وحواليه من الموقف ولانه موضع اداء القربات والطاعات ومجمع العباد والرجال
فكان النزول به اولى وافضل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم ثمة كان سنة بحكم الاتفاق
لا لانه كان قاصدا به انتهى فاذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعا والتلبية والذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاستغفار والتلبية قال ابن مسعود
رضي الله عنه حين انكر عليه التلبية اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا
بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة الا ان خلطها بتكبير او تهليل رواه ابو ذر ولا يزال كذلك الى ان تزول
الشمس فاذا زالت اي قاربت الزوال اغتسل وهو السنة كما في الجمعة
والعيدين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم عرفة وان تركه لا يضره كما في
الجمعة او توضأ والغسل افضل ثم هل هذا الغسل سنة للوقوف ام اليوم الخلاف
الذي هو جار في الجمعة هو جار هنا والصحيح انه للوقوف كما انه في الجمعة
للصلاة لا لليوم وعليه تتفرع الاحكام المذكورة في الجمعة وقدم حوائجه مما يتعلق
بالاكل والشرب وغير ذلك مما لا حاجة له بابقائه معه قبل الزوال وتفرغ
من جميع العلايق وتوجه بقلبه الى رب الخلايق واعلم انه يسن وقيل يستحب
للحاج الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة وما وقع في بعض المناسك
من ان تقديم العصر عند ابي حنيفة وجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل
على الوجوب اللغوي بمعنى الثبوت وهو اي هذا الجمع للنسك عندنا فيستوي
فيه المسافر والمقيم وله اي هذا الجمع شرايط ستة منها ما هو متفق عليها
ومنها ما هو مختلف فيها الشرط الاول منها تقديم الاحرام وصلى العصر
معه لم تجز صلاة العصر الا في وقتها عند ابي حنيفة خلافا لاصحابه الثلاثة
لهم ان المغير عن وقته هو العصر خاصة فينبغي مراعاة الشروط فيها واما
الظهر فهي مؤداة في وقتها فلا معنى لمراعاة الشروط فيها وله رضي الله تعالى
عنه ان الجمع المذكور على خلاف القياس فيراعى فيه مورد النص وذلك انما
كان باحرام الحج فيهما فلذلك لو كان محرما بعمرة فيهما او في احدهما لم يجز له
الجمع عند الكل بل يصلي العصر في وقتها وقيل يشترط ايضا كون الاحرام قبل الزوال

وهو

وهو ضعيف والصحيح ما قاله الامام الزيلعي رضي الله عنه من انه يكتفى بالتقديم
على الصلاتين وان كان بعد الزوال لحصول المقصود الشرط الثاني تقديم صلاة
الظهر على صلاة العصر حتى لا يجوز تقديمه اي العصر عليه اي الظهر وهذا من المتفق
عليه فلو صلاهما اي الظهر والعصر الامام فاستبان اي ظهر له ان صلاة
الظهر حصلت قبل الزوال وان العصر حصلت بعده او ان الظهر صلى بغير وضوء
والعصر صلى به اي الوضوء يلزمه اعادتهما جميعا لانه ما جوز له تقديم العصر على
وقتها الا بشرط تقديم الظهر فاذا صلى الظهر قبل الزوال او بغير وضوء لم يوجد تقديم
الظهر عليها فوجب عليه اعادتهما جميعا ففي منسك الفارسي ولو صلى الظهر قبل الزوال
على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا وفي القياس
لا يعيد الا الظهر كمن صلى العصر في ساير الايام ناسيا ظهره انتهى الشرط الثالث الزمان
وهو يوم عرفة بعد الزوال قبل دخول وقت العصر وهذا من المتفق عليه الشرط
الرابع المكان وهو عرفة وفي معناها ما قرب منها من ساير الجهات تيسيرا قال العلامة
شيخ شيخي ووالده تغمدهما الله الجميع برحمته في شرحه على الكنز ومن الشرايط المكان وهو عرفة
وما قرب منها وقد ذكروا اشتراط المكان ولم يبينوه اي موضع هو اما عرفة فلا شك فيه
واما خارجه فقد فهم من تعليل الشيخ في الكافي انه يجوز فيه اذا كان قريبا منه فح
فقيد المكان احترازي لما لو اتفق وجود الامام والقوم بعيدا عن عرفة فلا يجوز
لهم الجمع بين الصلاتين لفقد المكان الذي هو من الشروط انتهى الشرط الخامس
الجماعة العظمى فيهما وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر
معها اي الجماعة العظمى او بالعكس او صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته عنده
خلافا لهما فيجوز الجمع بينهما للمنفرد ايضا وحكم الجماعة مع غير الامام الاعظم ونائبه
كحكم المنفرد قال في السراج ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة لان المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد به
الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان من صلى الظهر لا مع
الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه فانه لو صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)